نحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليًّا ثم
قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك
فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في
كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان
ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله
كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها
انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعاركه من التطويل بالعاريه والابطاء به عليه الا
بقدر الحاجه فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب
قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان تأخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينبت سماعه عليه
ولا ينقل الا بعد العرض والمقابله وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد
المقابله الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

## صفة رواية الحديث وآدابه

ص ولْيروِ من كتابه وان عرى … من حفظه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا … عن مالك والصيدلاني واذا
رأى سماعه ولم يذكر فعن … نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي … والاكثرين بالجواز الواسع

س اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدًا عليه
فذهب الجمهور الى جواز الروايـة لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط
سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابله وروى عن ابي حنيفه
ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني
المروزي من الشافعيه والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتاب
وهو غير ذاكر له فحكى عن ابي حنيفه انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب
الشافعي وخالف اباحنيفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا
الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف
في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل
المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب
المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا
حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق

والكتاب

64

والكتاب مصون وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

ص وان يغب وغلبت سلامته … جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي … لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير … اقوى واولى منه في البصير

س اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع
او سرقه ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الروايه الى انه لا يجوز الروايه منه لغيبته
عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره
سلامته من التغيير والتبديل جازت له الروايه منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب
اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الروايـة مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير
اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي الذي لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما
ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما
قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه
لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيهم بعضهم
وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط
سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله
بحيث يحصل معه الظن بالسلامه من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف
من مثل ذلك في البصير

## الرواية من الاصل

ص ولْيروِ من اصل او المقابل … به ولا يجوز بالتساهل
مما به اسم شيخه او اخذا … عنه لدى الجمهور واجاز ذا
ايوب والبرساني قد اجازه … ورخص الشيخ مع الاجازه

س اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصل الذي سمع منه او من
نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقه وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه
هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب
الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص
فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة يسمع منها على
شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست
في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له
اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه

Copyright © King Saud University